

قرار لمجلس المنافسة عدد 99/ق/2025 صادر في 27 من ذي الحجة 1446 (24 يونيو 2025) المتعلق بتولي شركة «NSK Ltd» المراقبة الحصرية لشركة «NSK Steering & Control Inc».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتنميه :

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتنميه :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتنميه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتنميه :

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 27 من ذي الحجة 1446 (24 يونيو 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتنميه :

وبعد تأكد رئيس فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة :

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 79/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1446 (21 ماي 2025)، المتعلق بتولي شركة «NSK Ltd» المراقبة الحصرية لشركة «NSK Steering & Control Inc» عبر اقتناء نسبة 50,1 % المتبقية من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به :

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياذ رقم 088/2025 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1446 (23 ماي 2025)، القاضي بتعيين السيدة سلمى السعيد مقرر في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتنميه :

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 5 ذي الحجة 1446 (2 يونيو 2025) :

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 8 ذي الحجة 1446 (5 يونيو 2025) الذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه :

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية : وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 22 من ذي الحجة 1446 (19 يونيو 2025) :

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد اللاه قشاشي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 27 من ذي الحجة 1446 (24 يونيو 2025) :

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتنميه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي :

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد بيع أسهم مبرم من قبل أطراف العملية بتاريخ 12 ماي 2025، والذي ينص على شروط تولي شركة «NSK Ltd» المراقبة الحصرية لشركة «NSK Steering & Control Inc» عبر اقتناء نسبة 50,1 % المتبقية من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به :

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتنميه :

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتنميه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40 % من البيع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة :

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «NSK Ltd المراقبة الحصرية لشركة «NSK Steering & Control Inc» عبر اقتناء نسبة 50,1 % المتبقية من أسماها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتنميته :

وحيث إن هذه العملية تخضع للإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتنميته، وهو تجاوز رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 1.2 مليار درهم ؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد وفق المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتنميته :

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية :** «NSK Ltd» وهي شركة أسهم خاضعة للقانون الياباني مسجلة تحت عدد 0107.01.007715، الكائن مقرها الاجتماعي ب- Nissei Bldg., 1-6-3 Ohsaki, Japon Shinagawa, ku, Tokyo, 141-8560، وهي تنشط في مجال تصنيع المحامل، ومكونات السيارات، والمنتجات الدقيقة ؛

- **الجهة المستهدفة :** «NSK Steering & Control Inc.» وهي شركة أسهم خاضعة للقانون الياباني مسجلة تحت عدد 0107.01.024196، والكائن مقرها الاجتماعي ب- SARL AU. وهي تنشط في مجال تصنيع وبيع أنظمة التوجيه للمركبات، بما في ذلك أنظمة التوجيه المعزز كهربائيا، وهي تنشط في المغرب من خلال فرعها «NSK STEERING SYSTEMS MOROCCO SARL AU» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة بشريك وحيد، خاضعة للقانون المغربي وهي مسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية لطنجة تحت عدد 97039، وهي متخصصة في تجميع وبيع أنظمة التوجيه المعزز كهربائيا ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي سيمكن الجهة المقتنية بعد توليها المراقبة الحصرية لشركة «NSK Steering & Control Inc.»، من تعزيز الملاءمة الاستراتيجية لشركة NSCI مع أولويات المجموعة المقتنية، وتسهيل إدارتها وتسريع تطوير نشاطها في مجال أنظمة التوجيه ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث واستنادا إلى الوثائق التي وفرها الطرف المبلغ، تم تحديد الأسواق المعنية بشقها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تنميته وتغييره، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة :

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوقين المعنيتين بهذه العملية هي سوق توريد المحامل الأسطوانية (le marché de la fourniture des roulements) (le marché de roulements) وسوق توريد أنظمة التوجيه الكهربائي (le marché de la fourniture des systèmes de direction assistée électrique) :

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي ونظرا لخصائص العرض والطلب، فإن السوقين الجغرافيتين المعنيتين بهذه العملية هما ذاتا بعد وطني ؛

غير أنه ونظرا إلى طبيعة هذه العملية ولغياب أي أثر سلبي لها على المنافسة في السوقين المرجعيتين فإن تحديد امتدادهما الجغرافي يمكن أن يظل مفتوحاً دون الحاجة إلى تحديد أدق ؛

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي أنجزته مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، أسفرت عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المعنية بالعملية، نظرا لكون الجهة المقتنية لا تنشط في نفس الأسواق التي تنشط فيها الجهة المستهدفة في المغرب، وهو ما لن يترتب عليه أي تغيير في بنية هذه الأسواق وكذا في حصص السوق للأطراف المعنية بالعملية. كما أن حصة السوق التي تتوفر عليها الجهة المستهدفة في سوق توريد أنظمة التوجيه الكهربائي وإن كانت مرتفعة شيئا ما، فهي سابقة لإنجاز عملية التركيز فلن يترتب عنها أي تراكم لحصص سوق أطرافها. كما أن وضعية الأطراف بعد العملية لن تؤهلها لإغلاق هذه الأسواق المرجعية في ظل تواجد العديد من الفاعلين المنافسين ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرها الطرف المبلغ وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن هذه العملية لن يترتب عنها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوقين المرجعيتين أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 79/ع.ت.إ/2025، بتاريخ 23 من ذي القعدة 1446 (21 ماي 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «NSK Ltd» المراقبة الحصرية لشركة «NSK Steering & Control Inc».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 27 من ذي الحجة 1446 (4 يونيو 2025)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيدة شيماء عبو، وعضوية السيدين التهامي عبد الخالق وعثمان الفردوس.

الإمضاءات :

شيماء عبو.

التهامي عبد الخالق. عثمان الفردوس.
